

بلدية دبي
إدارة خدمات الصحة العامة

نظام الإدارة المتكامل

ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف

حقوق الملكية الفكرية لهذه الوثيقة محفوظة - إدارة خدمات الصحة العامة - لبلدية دبي، لا يجوز نسخ أو نقل أي جزء

من الوثائق بدون تصريح خطي بذلك من إدارة خدمات الصحة العامة

This document is the property of Public Health Services Department - Dubai Municipality and shall not be copied or reproduced in any way without the written consent of Public Health Services

Department Management

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة		 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف		اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU27		رقم الوثيقة:	

تنظيم الوثيقة:

الوصف				البند
ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف وأغذية الحيوانات الأليفة				عنوان الوثيقة
4.0	رقم الإصدار	DM-PHSD-CP01.03-GU27		رقم الوثيقة
○ مشترك- سري	○ مشترك- حساس	○ مشترك- خاص	⊙ بيانات مفتوحة	درجة السرية
إرشادات فنية		نوع الوثيقة	الإصدار الحالي	الحالة
				04/09/2011
				05/09/2021
				تاريخ النشر
				تاريخ التنقيح

رقم الإصدار	التاريخ	المؤلف	الملاحظات
4.0	05/09/2021	إبراهيم سليم البيك / ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي	
4.0	05/09/2021	معتمد شحادة الزعبي / ضابط تفتيش صحة بيطري أول	

المراجعات والاعتمادات التي تمت على الوثيقة:

رقم الإصدار	التاريخ	المراجع	الملاحظات
4.0	05/09/2021	فيصل المعمري- رئيس شعبة الرقابة البيطرية	تمت المراجعة
4.0	05/09/2021	معتمد شحادة الزعبي / ضابط تفتيش صحة بيطري أول	تمت المراجعة
4.0	05/09/2021	إبراهيم سليم البيك / ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي	

رقم الإصدار	التاريخ	المعتمد	الملاحظات
4.0	05/09/2021	فاطمة العتيبي - مدير قسم الخدمات البيطرية	تم الاعتماد

(05/09/2021)	رقم الإصدار: 4.0
(بيانات مفتوحة)	صفحة 2 من 8

Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف	اسم الوثيقة:
Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU27	رقم الوثيقة:

تعديلات وتحديثات الوثيقة (Document Modification & Revision)

ملاحظات	اعتماد التعديل	الصفحات المتأثرة بالتعديل	موضوع التعديل	تاريخ التعديل / المراجعة	رقم التعديل / المراجعة
			تمت المراجعة ولم يتم تعديل	04/09/2012	1.1
			تمت المراجعة ولم يتم تعديل	04/09/2013	1.2
	تمت الموافقة	جميع الصفحات	تم إضافة (H&TR H&TRAF&PAFGL) لرقم الوثيقة وفقا لدليل تنظيم الوثائق والسجلات (DM-KMD-GU01-DRCGL)	01/10/2014	1.3
			تمت المراجعة ولم يتم تعديل	04/09/2015	1.4
			تمت المراجعة ولم يتم تعديل	04/09/2016	1.5
			تمت مراجعة ولم يتم تعديل	01/10/2017	1.6
			تمت مراجعة ولم يتم تعديل	01/10/2018	1.7
			تم تغيير شعار البلدية	25/08/2019	1.8
			تم القيام بمراجعة وتنسيق الاشتراطات	12/04/2020	2.0
		صفحة 6	تم اضافة اشتراطات خلط الاعلاف	12/04/2020	
		صفحة 6	تم اضافة شروط تخزين الاعلاف داخل المؤسسة	12/04/2020	
		صفحة 7	تم اضافة الشروط والمواصفات الخاصة بالاعلاف	12/04/2020	
		صفحة 9	تم اضافة الشروط العامة لتصنيع واستيراد وتخزين وبيع أغذية الحيوانات الأليفة	12/04/2020	
			تم فصل تجارة أغذية الحيوانات الأليفة	2021/7/12	3.0
			تم الغاء بند خلط الأعلاف	2021/7/12	3.0
تم الحذف الحذف اعتمادا لما سيكون متوفرا بالمنصة		ص 5	تم حذف النقطة رقم 5.2 الخاصة بأخذ موافقات الجهات المعنية بخصوص الموقع	05/09/2021	4.0
تم الحذف الحذف اعتمادا لما سيكون متوفرا بالمنصة		ص 8	تم حذف النقطة رقم 10.1 الخاصة بالرخصة التجارية للمؤسسة.	05/09/2021	4.0

(05/09/2021)

رقم الإصدار: 4.0

(بيانات مفتوحة)

صفحة 3 من 8

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة	 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف	اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU27	رقم الوثيقة:	

1. الغرض من الإرشادات:

شرح الاشتراطات والمتطلبات الفنية والصحية لتأسيس وتشغيل محلات أعلاف الحيوانات بالإضافة الى مواصفات الاعلاف وكذلك اشتراطات الخلط لجمهور المتعاملين من أجل الحفاظ على صحة الإنسان والحيوان.

2. مجال التطبيق:

جميع المؤسسات التجارية المرخص لها بيع و خلط وتداول الأعلاف بكافة أنواعها.

3. المسؤولية:

مساعد ضابط تفتيش صحة بيطري ضابط تفتيش صحة بيطري، ضابط تفتيش صحة بيطري أول، ضابط تفتيش صحة بيطري رئيسي، رئيس شعبة الرقابة البيطرية

4. المهام:

حسب ما هو موضح بالإرشادات

5. أحكام عامة

5.1. تلتزم المؤسسة بالقوانين والقرارات الوزارية والأوامر المحلية والتعاميم الصادرة المنظمة لسير العمل وفقاً للنشاط المعني .

(05/09/2021)	رقم الإصدار: 4.0
(بيانات مفتوحة)	صفحة 4 من 8

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة		 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف		اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU27		رقم الوثيقة:	

- 5.2 يجب تصميم المبنى (الأرضيات، الجدران والأسقف) من مواد صلبة وسهلة التنظيف والتعقيم ولا تتأثر بالمطهرات والمعقمات.
- 5.3 يجب مراعاة التصميم الجيد للمداخل والمخارج بحيث تمكن من السيطرة على الحيوانات وتحد من وجود آفات الصحة العامة.
- 5.4 يجب أن تكون الاضاءة كافية ومطابقة للمواصفات المطلوبة.
- 5.5 يجب أن تكون التهوية جيدة في جميع مرافق المؤسسة.
- 5.6 يجب تزويد المؤسسة بالتجهيزات اللازمة للتحكم في درجات الحرارة طوال فصول السنة.
- 5.7 توفير متطلبات السلامة المهنية (قفازات، كامات، مطهرات، إلخ) للموظفين والعملاء الخارجيين وفي مكان مناسب سهل الوصول إليه.
- 5.8 يجب ضمان سلامة العاملين وخلوهم من الامراض المعدية والجروح.
- 5.9 يجب التزام العاملين بالزي المخصص للعمل والمحافظة على النظافة الشخصية والممارسات الصحية أثناء العمل.
- 5.10 يجب توفير صندوق الإسعافات الأولية مشتملا على كافة المستلزمات الطبية اللازمة وفقا لنوع النشاط ووضعه في مكان مناسب سهل الوصول إليه.
- 5.11 تلتزم المؤسسة بالنظافة العامة والتخلص الآمن من النفايات العامة والخطرة.
- 5.12 يجب التأكد من خلو المؤسسة من آفات الصحة العامة وآثارها.
- 5.13 يحق للجهات المختصة إدخال تطعيمات، فحوصات، إجراءات وقائية أو تعديل الإجراءات القائمة حسب الحاجة.

6. شروط البناء

- 6.1 يجب ان يتناسب حجم المؤسسة ومرافقها مع حجم النشاط وطاقته الاستيعابية بحيث لا تقل مساحة المحل عن 30 متر مربع وبعرض 4 متر كحد أدنى
- 6.2 ضرورة توفير مكيفات هواء ذات كفاءة عالية تتناسب مع سعة المحل وكمية الأعلاف والاعذية المخزنة.

رقم الإصدار: 4.0	(05/09/2021)
صفحة 5 من 8	(بيانات مفتوحة)

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة		 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف		اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU27		رقم الوثيقة:	

6.3. تصمم الأسقف من مادة سهلة التنظيف والتعقيم وبارتفاع لا يقل عن 3 أمتار على أن تترك مسافة 50 سنتيمتر كحد أدنى بين السقف والمواد المخزنة لضمان التهوية الجيدة داخل المؤسسة ومقاومة للحريق يجب أن يكون المكتب في مستودع العلف مفصولا عن باقي المحل بحاجز زجاجي.

7. مواصفات محلات بيع الدبس والتمور:

إضافة إلى الشروط السابق ذكرها في مواصفات البناء يجب مراعاة ما يلي:

- 7.1. تخطيط المساحة المخصصة لتخزين التمور بالسيراميك الأبيض على شكل أحواض كبيرة لمنع تسرب الدبس من الجوانب على الأرضيات والممرات.
- 7.2. أن يكون هناك ميل مناسب داخل أحواض التخزين ينتهي بحفرة لتجميع الدبس.
- 7.3. عمل قنوات داخل أحواض التخزين يتحرك الدبس خلالها إلى غرفة التجميع.
- 7.4. تخطيط جدران المستودعات التي تفصل بين المستودع المجاور والتمور بالسيراميك الأبيض بارتفاع 3 متر على ألا يسمح بالتخزين أعلى من هذا الارتفاع.
- 7.5. توفير مصائد حشرات كهربائية تتناسب مع حجم المستودع.

8. شروط تخزين الاعلاف داخل المؤسسة

- 8.1. أن تكون الأعلاف من مصادر معروفة ومطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة.

(05/09/2021)	رقم الإصدار: 4.0
(بيانات مفتوحة)	صفحة 6 من 8

Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف	اسم الوثيقة:
Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU27	رقم الوثيقة:

- 8.2 يمنع تكديس الأعلاف بكميات كبيرة وعلى ارتفاعات زائدة وتترك مسافات مناسبة بين الأعلاف المخزنة وسقف المحل لا تقل عن 40 سم على ألا تزيد الكمية المخزنة عن طن واحد في المتر المكعب وفي حالة الحاجة للزيادة يتم الفصل بينها بواسطة قواعد تسمح بالتهوية الجيدة وتمنع تلف الاعلاف وفسادها.
- 8.3 يجب وضع الأعلاف على قواعد بلاستيكية ،معدنية أو خشبية معالجة.
- 8.4 التحكم الجيد في درجات الحرارة والرطوبة النسبية داخل المحل للحفاظ على صلاحية الأعلاف وعدم تعرضها للتلف من خلال وجود موازين حرارة تعلق في مرافق المستودع.
- 8.5 يجب فصل الأعلاف عن بعضها البعض كل حسب نوعيته.
- 8.6 تخصص أماكن منفصلة لتخزين مواد التنظيف والمواد المطهرة.
- 8.7 لا يسمح بتخزين أية مواد غير مستعملة في ممارسة النشاط داخل المستودع.
- 8.8 يجب عزل الأعلاف غير المطابقة والتخلص منها بصورة سليمة وحسب الإجراءات المعتمدة وإبراز ما يثبت ذلك.

9. الشروط والمواصفات الخاصة بالأعلاف والأغذية الحيوانية ومكوناتها:

- 9.1 يجب أن تصاحب شحنات الأعلاف الواردة المستندات التالية:
- 9.1.1 شهادة صحية أصلية من جهة حكومية، ومصدقة من سفارة الدولة أو أي سفارة عربية أخرى في حال عدم وجود سفارة في حال طلب السلطات لذلك.
- 9.1.2 شهادة المنشأ.
- 9.1.3 فاتورة الشحن.
- 9.1.4 قائمة بمحتويات الشحنة.
- 9.1.5 للبلدية الحق في طلب معلومات تكميلية أو اخذ عينات من المنتج لتحليلها.
- 9.2 يجب أن تعبأ الأعلاف في أكياس أو عبوات موافقة للاشتراطات المطلوبة.
- 9.3 استثناءً من الفقرة السابقة يجوز السماح باستيراد او توريد الأعلاف على شكل كميات سائبة بشرط الالتزام الكامل بالشروط التي تحددها البلدية.
- 9.4 يجب أن تشتمل عبوات الأعلاف على بطاقة معلومات موضح بها البيانات التالية:
- 9.4.1 اسم وعنوان الشركة المصنعة و/ أو المستوردة.

رقم الإصدار: 4.0	(05/09/2021)
صفحة 7 من 8	(بيانات مفتوحة)

 GOVERNMENT OF DUBAI	Organization Unit: Veterinary Services Section Public Health Services Department		الوحدة التنظيمية: قسم الخدمات البيطرية إدارة خدمات الصحة العامة		 بلدية دبي DUBAI MUNICIPALITY
	Document Title:	ارشادات عمل الاشتراطات الفنية والصحية الخاصة بمؤسسات بيع الأعلاف		اسم الوثيقة:	
	Doc Ref.	DM-PHSD-CP01.03-GU27		رقم الوثيقة:	

- 9.4.2. نوع الحيوان المستهدف.
- 9.4.3. الوزن الصافي.
- 9.4.4. تحليل المادة الغذائية (البروتين الخام-الدهون الخام-الألياف الخام-الرماد-الرطوبة) محددة بالنسبة المئوية.
- 9.4.5. تاريخ الإنتاج وانتهاء الصلاحية (يوم، شهر، سنة).
- 9.4.6. يجب ذكر المكونات التي تدخل في تركيب الأعلاف.
- 9.4.7. طريقة التقديم: كمية الغذاء وطريقة الاستخدام.
- 9.5. الأعلاف والأغذية السائبة تزود بشهادة مرفقة للشحنة تحوي جميع البيانات الموضحة بالبند السابق.
- 9.6. كتابة عبارة "علف حيواني-غير صالح للاستهلاك البشري" بشكل واضح على بطاقة المعلومات الملتصقة على الكيس أو العبوة.
- 9.7. إتلاف المنتجات الفاسدة والمنتهية الصلاحية وإبراز ما يثبت اتلافها من الجهة المعنية.

10. السجلات:

- 10.1. بطاقة تفتيش المنشأة.
- 10.2. البيان الجمركي للشحنات الواردة والموقع عليها بالإفراج.
- 10.3. صورة من (الشهادة الصحية، شهادة المنشأ) للأعلاف الواردة.
- 10.4. فاتورة شراء للأعلاف المنتجة أو المصنعة محلياً.
- 10.5. قائمة بالعملاء وفواتير البيع لتسهيل عملية تتبع الاعلاف

(05/09/2021)	رقم الإصدار: 4.0
(بيانات مفتوحة)	صفحة 8 من 8